



Distr.: General
7 May 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية والثلاثون

بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

البند ١٦ (أ - د) من جدول الأعمال المؤقت

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف

الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

فترات الدورات المقبلة

تنظيم العملية الحكومية الدولية

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة من الأمين التنفيذي*

موجز

تتناول هذه الوثيقة ثلاثة مواضيع رئيسية:

(أ) الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف): ترد معلومات عن الدورتين، بما في ذلك السيناريو التنظيمي والعناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين؛

* قُدمت هذه الوثيقة متأخرة عن مواعدها لمراعاة نتائج اجتماع المكتب المعقود يومي ٨ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وكذلك نتائج الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو والدورة التاسعة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية المعقودتين في الفترة ٩-١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

- (ب) فترات الدورات المقبلة: ترد معلومات عن ترتيبات عقد للدورات الإضافية للفريقين العاملين المخصصين عام ٢٠١٠، وكذلك عن الأعمال التحضيرية للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/ اجتماع الأطراف. والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة أيضاً لتقديم إرشادات بشأن مواعيد فترات الدورات العادية الأربعة عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥؛
- (ج) تنظيم العملية الحكومية الدولية، بما في ذلك إشراك المنظمات التي لها صفة مراقب.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١	مقدمة.....
٤	١	ألف - الولاية.....
٤	٢	باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ.....
٥	٢١-٣	ثانياً - الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٥	٤-٣	ألف - مقدمة.....
٥	٦-٥	باء - الأعمال التحضيرية للدورتين.....
٦	٨-٧	جيم - افتتاح مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٦	١٢-٩	دال - تنظيم أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٧	١٥-١٣	هاء - الجزء الرفيع المستوى.....
٨	٢١-١٦	واو - العناصر التي يمكن إدراجها في جدولي الأعمال المؤقتين.....
٩	٢٩-٢٢	ثالثاً - فترات الدورات المقبلة.....
٩	٢٤-٢٢	ألف - تحديد مواعيد دورات الفريقين العاملين المخصصين في النصف الثاني من عام ٢٠١٠.....
١٠	٢٧-٢٥	باء - الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
١١	٢٩-٢٨	جيم - مواعيد فترات الدورات الأربع عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.....
١١	٣٢-٣٠	رابعاً - تنظيم العملية الحكومية الدولية.....
١٢	٣٨-٣٣	خامساً - المنظمات المشاركة بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية.....
المرفقات		
١٤		الأول - عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف.....
١٦		الثاني - عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية على أن تتولى الأمانة، في جملة أمور، المهام التالية: "اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية ... وتقديم الخدمات اللازمة إليها". وبغية اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية، تلتزم الأمانة، بصورة دورية، بإرشادات من الأطراف.

باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢- الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى:

- (أ) تقديم إرشادات إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن تنظيم أعمالهما أثناء مؤتمر كانكون، وكذلك تنظيم أعمال الهيئتين الفرعيتين والفريقين العاملين المخصصين والجزء الرفيع المستوى؛
- (ب) تقديم المشورة إلى الأمانة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛
- (ج) الإحاطة علماً بمواعيد وأماكن عقد الدورات الإضافية للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني) والفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (فريق الالتزامات الإضافية) عام ٢٠١٠، وكذلك بالمقترح الذي يدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في خيار عقد دورة رفيعة المستوى بين الدورتين الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛
- (د) الإحاطة علماً بالمواعيد والأماكن المقترحة لعقد فترتي الدورات العادية عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥؛
- (هـ) تبادل الآراء وتقديم الإرشادات بشأن التحسينات الممكنة إجراؤها على تنظيم العملية الحكومية الدولية، بما في ذلك إشراك المنظمات التي لها صفة مراقب.

ثانياً – الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف – مقدمة

٣- من المزمع حالياً أن يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في كانكون بالمكسيك، في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وسيشمل مؤتمر كانكون خلال فترة الدورات التي تستغرق أسبوعين الدورات التالية:

- (أ) الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛
- (ج) الدورتان الثالثة والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (د) الدورة الخامسة عشرة لفريق الالتزامات الإضافية^(١)؛
- (هـ) الدورة الثالثة عشرة لفريق العمل التعاوني^(٢)؛

كما سيضم مؤتمر كانكون جزءاً رفيع المستوى مشتركاً خلال فترة الدورات التي تستغرق أسبوعين.

٤- ويتوقع أن يجذب مؤتمر كانكون مستوى عالياً من الاهتمام العام. ويعود هذا إلى موافقة مؤتمر الأطراف (المقرر ١/م أ-١٥) على تمديد ولاية فريق العمل التعاوني لتمكينه من مواصلة أعماله بهدف تقديم النتائج إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمد عليها في دورته السادسة عشرة وإلى موافقة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (المقرر ١/م أ-٥) على أن يطلب إلى فريق الالتزامات الإضافية أن يقدم نتائج أعماله وفقاً للمقرر ١/م أ-١ لكي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

باء – الأعمال التحضيرية للدورتين

٥- بموجب المقرر ١٣/م أ-١٥، قبل مؤتمر الأطراف مع التقدير عرض حكومة المكسيك استضافة دورته السادسة عشرة والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ووفقاً لهذا المقرر، يواصل الأمين التنفيذي المشاورات مع حكومة المكسيك بهدف إبرام اتفاق البلد المضيف وتوقيعه في

(١) FCCC/KP/AWG/2010/3، الفقرة ٢١.

(٢) FCCC/AWGLCA/2010/3، الفقرة ٢٥.

أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الثانية والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ. وتجري حالياً الأعمال التحضيرية للدورتين وسيُتاح مزيد من المعلومات أثناء الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٦- وإضافة إلى ذلك، عهد المقرران ١/م أ-١٥ و ١/م أ-٥ إلى البلد المضيف للدورتين المقبلتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف باتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل تيسير الأعمال قصد إنجاح هاتين الدورتين. وقد أجرت حكومة المكسيك منذ ذلك الحين مشاورات غير رسمية مع الأطراف من أجل تيسير إحراز تقدم في مؤتمر كانكون. وسيُتاح مزيداً من المعلومات أثناء الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

جيم - افتتاح مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٧- يُتوقع أن تسير ترتيبات افتتاح مؤتمر كانكون يوم الاثنين، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، على النسق المعهود مؤخراً. وسيقوم رئيس الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بافتتاح الدورة السادسة عشرة، وستتناول الأطراف في الجلسة الافتتاحية بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول الأعمال، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وإقرار جدول أعمال الدورة. ولا يُنتظر الإدلاء ببيانات غير تلك المقدمة باسم المجموعات. وستُرفع بعد ذلك الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف.

٨- وسيلي ذلك افتتاح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وسيجري كذلك النظر في البنود التنظيمية والإجرائية المدرجة في جدول أعمال الدورة، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وهنا أيضاً، لا يُنتظر الإدلاء ببيانات غير تلك المقدمة باسم المجموعات. وستُرفع بعد ذلك الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

دال - تنظيم أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٩- سيتأثر تنظيم مؤتمر كانكون الذي يستمر أسبوعين بممدى التقدم الذي تحرزه أعمال الهيئات الفرعية الأربع خلال الدورات التي تسبق المؤتمر.

١٠- وقد عُهد إلى فريق الالتزامات الإضافية وفريق العمل التعاوني بتقديم تقارير إلى الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، على التوالي. ويطلب المقرر ١/م أ-١٥ إلى فريق العمل التعاوني مواصلة عمله بهدف تقديم النتائج إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمد عليها في دورته السادسة عشرة. واتفق فريق العمل التعاوني، في

دورته التاسعة، على أن تعقد دورته الثالثة عشرة بالتزامن مع الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، ما دعت الضرورة إلى ذلك. واتفق فريق العمل التعاوني أيضاً على عقد دوراته بالتزامن مع دورات فريق الالتزامات الإضافية^(٣). كما طلب المقرر ١/م إلى-٥ إلى فريق الالتزامات الإضافية أن يقدم نتائج أعماله وفقاً للمقرر ١/م إلى-١ لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة. واتفق فريق الالتزامات الإضافية، في دورته الحادية عشرة، على أن تعقد دورته الخامسة عشرة بالتزامن مع الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ما دعت الضرورة إلى ذلك. واتفق فريق الالتزامات الإضافية أيضاً على عقد دوراته بالتزامن مع دورات فريق العمل التعاوني^(٤).

١١- ووفقاً للممارسة الراهنة، وما لم يُقرر خلاف ذلك، يُنتظر أن تجتمع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أثناء فترة انعقاد الدورات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وهناك بعض القضايا غير المحسومة التي يتعين أن تنتهي منها الهيئتان الفرعيتان وتحيلها إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتمادها في دورتيهما السادسة عشرة والسادسة، على التوالي، وفقاً للمقررات المعتمدة في الدورات السابقة للمؤتمرين.

١٢- ويمكن تصور سيناريوهات شتى لتنظيم مؤتمر كانكون. ويتوقع أن تنجز أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفريق الالتزامات الإضافية وفريق العمل التعاوني قبل الجزء الرفيع المستوى.

هاء - الجزء الرفيع المستوى

١٣- دأبت الهيئة الفرعية للتنفيذ على تقديم توصيات بشأن مواعيد الجزء الرفيع المستوى، وبشأن أية ترتيبات خاصة. وبالنظر إلى الأهمية السياسية للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، سيكون من الهام أن تبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في المدة التي سيستغرقها الجزء الرفيع المستوى.

١٤- ويُتوقع أن يختتم الجزء الرفيع المستوى يوم الجمعة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر، بجلستين منفصلتين لكل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من أجل اعتماد المقررات والاستنتاجات المنبثقة من دورتيهما. وربما تود الأطراف تأكيد مواعيد الجزء الرفيع المستوى، وكذلك تقديم أية إرشادات أخرى بشأن هذا الجزء، بما في ذلك بشأن طرائق الإدلاء بالبيانات الوطنية.

(٣) FCCC/AWGLCA/2010/3، الفقرة ٢٥.

(٤) FCCC/KP/AWG/2010/3، الفقرة ٢١.

١٥- وجرى على المؤتمرات السابقة، يُتوقع أن تُعقد جلسات مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى من أجل الاستماع إلى البيانات. وسيحضر الجزء الرفيع المستوى الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون وسيدلون ببيانات وطنية، على أساس وضع قائمة متكلمين واحدة وإتاحة الفرصة لكل طرفٍ، بما في ذلك الأطراف في كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، لتناول الكلمة مرة واحدة فقط. ولن تُعتمد أية مقررات في هذه الجلسات المشتركة. وسيدلي ببيانات كذلك ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

واو - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين

١٦- تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق على أن: "صوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة"^(٥). وقد أعدت الأمانة، بعد التشاور مع رئيس الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومع المكتب، العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وترد هذه العناصر في المرفقين الأول والثاني لهذه الوثيقة.

١٧- وقد صيغت العناصر التي يمكن إدراجها على نسق جداول الأعمال المؤقتة للدورات السابقة. كما تعكس هذه العناصر مسائل ناشئة عن المقررات والاستنتاجات التي اعتمدت في الدورات الأخيرة. وإضافة إلى ذلك، فهي تتناول المسائل التنظيمية والإجرائية، وكذلك الجزء الرفيع المستوى المخصص للوزراء ورؤساء الوفود الآخرين.

١٨- وفيما يتعلق بالعنصر ٦ من جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف (انظر المرفق الأول)، "الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية"، لا بد أن الأطراف تذكر أنه تعذر، في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، "التوصل إلى أي استنتاجات متفق عليها أو مقررات" بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1998/16)، الفقرة ٦٤). ولذلك، أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ١٠(ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق. ولم يتوصل مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، إلى أية نتيجة بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6)، الفقرة ١٨)، ولذلك أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة مشفوعاً بحاشية تعكس اقتراحاً قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين لتعديل البند بحيث أصبح عنوانه كالاتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية".

(٥) FCCC/CP/1996/2

١٩- ومن الدورة السادسة إلى الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت مشفوعاً بجملة من مناقشات تعكس اقتراحاً قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين. وما فتئت جداول الأعمال تُعتمد مع إبقاء البند معلقاً، وما فتئ رؤساء مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يجرون مشاورات بشأن المسألة ويقدمون لاحقاً تقارير إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته. وبناءً على مقترح من الرئيس واستناداً إلى توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ، تقرر في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف تأجيل النظر في هذا البند إلى دورته السادسة عشرة (FCCC/CP/2008/7، الفقرة ١٠).

٢٠- وربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في هذه المسألة في ضوء المقرر ١/م أ-١٥ الذي مدد ولاية فريق العمل التعاوني لتمكينه من مواصلة عمله بهدف تقديم النتائج إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها في دورته السادسة عشرة. وربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً النظر فيما إذا كانت ستوصي بأن يؤجل مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، نظره في هذا البند إلى دورته السابعة عشرة أو الثامنة عشرة، وذلك عملاً بالمادة ١٣ من مشروع النظام الداخلي المطبق. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يقرر حينئذ كيفية المضي في أعماله، رهناً بالتطورات الأخرى، بما فيها نتائج المناقشات المتعلقة بخريطة طريق بالي.

٢١- والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى تقديم المشورة بشأن قوائم العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وسيستكمل حينئذ جدول الأعمال المؤقتين للدورتين المذكورتين، استناداً إلى هذه المشورة والاستنتاجات ذات الصلة التي ستنبثق عن الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

ثالثاً - فترات الدورات المقبلة

ألف - تحديد مواعيد دورات الفريقين العاملين المخصصين في النصف الثاني من عام ٢٠١٠

٢٢- اتفق فريق العمل التعاوني، في دورته التاسعة، على أنه يحتاج، من أجل إنجاز أعماله، إلى عقد دورتين، لمدة أسبوع على الأقل لكل دورة، في الفترة الفاصلة بين دورته العاشرة والدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف^(٦). واتفق فريق الالتزامات الإضافية كذلك، في دورته الحادية عشرة، على أنه يحتاج، من أجل إنجاز أعماله، إلى عقد دورتين، لمدة أسبوع على الأقل لكل دورة، في الفترة الفاصلة بين دورته الثانية عشرة والدورة السادسة لمؤتمر

(٦) (٦) FCCC/AWGLCA/2010/3، الفقرة ٢٦.

الأطراف/اجتماع الأطراف^(٧). وربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ الإحاطة علماً بهذه الدورات الإضافية، وكذلك بأية تحديثات لمواعيد وأماكن انعقادها.

٢٣- واتفق فريق العمل التعاوني وفريق الالتزامات الإضافية أيضاً على الحاجة إلى إتاحة وقت كاف بين الدورتين لتمكين الأطراف من التشاور والاستعداد، ولتمكين الفريقين من مواصلة عملهما وتقديم النتائج لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة، على التوالي.

٢٤- وأحاط فريق العمل التعاوني وفريق الالتزامات الإضافية علماً بمقترح يدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في خيار عقد دورة رفيعة المستوى بين الدورتين الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لتقديم الإرشادات. وربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ دعوة الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن هذا المقترح.

باء - الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢٥- ذكر المقرر ١٣/م أ-١٥ بأن الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ستعقدان في جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويواصل الأمين التنفيذي، على نحو ما طلب المقرر، المشاورات مع حكومة جنوب أفريقيا من أجل إتمام اتفاق البلد المضيف.

٢٦- ودعا المقرر ١٣/م أ-١٥ الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المقرر عقدهما في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، وفي ضوء المشاورات التي أجريت مؤخراً بين هذه المجموعات، فإن رئيس الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سيكون من المجموعة الآسيوية. وحتى الوقت الحاضر، تلقت الأمانة عرضين ذوي صلة من المجموعة الآسيوية.

٢٧- والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى مناقشة مسألة استضافة الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بغية اعتماد مقرر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفي هذا السياق، ربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ تشجيع المجموعة الآسيوية على التوافق على عرض واحد لتنظر فيه الهيئة ومؤتمر الأطراف.

(٧) FCCC/KP/AWG/2010/3، الفقرة ٢٢.

جيم - مواعيد فترات الدورات الأربع عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥

٢٨- أقر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٩/م أ-١٤، مواعيد فترات عقد الدورات لعام ٢٠١٣ لإدراجها في الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. وستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والثلاثين، إلى تقديم توصية بمواعيد فترات الدورات عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو التالي:

- (أ) فترة الدورات الأولى عام ٢٠١٤: من الثلاثاء ١٠ حزيران/يونيه إلى السبت ٢١ حزيران/يونيه
- (ب) فترة الدورات الثانية عام ٢٠١٤: من الثلاثاء ١١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى السبت ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر
- (ج) فترة الدورات الأولى عام ٢٠١٥: من الثلاثاء ٢ حزيران/يونيه إلى السبت ١٣ حزيران/يونيه
- (د) فترة الدورات الثانية عام ٢٠١٥: من الثلاثاء ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى السبت ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٩- وربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في المواعيد المقترحة لفترات الدورات الأربع عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وتوصي مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته السادسة عشرة. وربما تود أيضا أن تنظر في أية عروض لاستضافة الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وأن تدعو الأطراف المهتمة بالأمر إلى التقدم بعروض في أقرب وقت ممكن.

رابعاً - تنظيم العملية الحكومية الدولية

٣٠- عادة ما تتيح الدورة التي تعقدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في حزيران/يونيه فرصة للأطراف للنظر في الكيفية التي تسير بها العملية الحكومية الدولية وتبادل الآراء واتخاذ قرارات بشأن المسائل ذات الصلة، بما في ذلك تقديم إرشادات لرؤساء الهيئات وللأمانة. وفي ضوء تجارب الآونة الأخيرة، ربما تود الأطراف تقييم عناصر معينة من العملية الحكومية الدولية، والنظر في الخيارات المتاحة لإدخال تحسينات عليها، وتقديم الإرشادات المناسبة بشأنها. وفيما يتعلق بتطور العملية على المدى الطويل، تتعلق القضايا التي تمكن مناقشتها بطرق وممارسات التفاوض، ومنها الشفافية وشمل الجميع وإشراك الوزارات. وفي هذا السياق، اتفق المكتب، في جلسته الأولى عام ٢٠١٠، على أهمية تحسين طرق التفاوض.

٣١- ويمكن لتحسين أساليب العمل، استناداً إلى مبادئ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وإلى النماذج الموجودة في منظومة الأمم المتحدة، أن يساعد أيضاً على الدفع بالمفاوضات قدماً. وقد بدأت الأمانة مشروعاً لتحديد أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة، على أن تعرض أية أساليب يجري تحديدها على الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٣٢- والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى تقديم المشورة بشأن أية قضايا محددة أو خيارات يمكن الأخذ بها من أجل تعزيز العملية الحكومية الدولية للاتفاقية الإطارية على المدى الطويل. وربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ تشجيع رؤساء مختلف الهيئات على مواصلة تطوير ممارسات ترمي إلى تحسين فعالية أساليب عمل العملية الحكومية الدولية.

خامساً - المنظمات المشاركة بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية

٣٣- ستتيح الدورة الثانية والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ فرصة لتقييم التطورات وتقديم إرشادات بشأن أية تعديلات يلزم إدخالها على ممارسات إشراك المنظمات التي لها صفة مراقب. وتقر الفقرة ٢(ل) من المادة ٧ من الاتفاقية بقيمة إشراك المنظمات غير الحكومية، واعترفت الأطراف بما لتمثيل المجتمع المدني من دور هام في العملية. وقد بلغ اهتمام المجتمع المدني مستويات غير مسبوقه خلال دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في كوبنهاغن، ويتوقع أن يتواصل هذا الاهتمام. وإذ يتنامى انخراط المجتمع المدني في عملية الاتفاقية الإطارية، فإنه سي طرح كذلك تحديات للعملية. فقد قاربت طلبات القبول بصفة مراقب عام ٢٠٠٩ وحده سبعة أضعاف المتوسط السنوي لعدد الطلبات الواردة في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، وهو ما أوصل العدد الإجمالي الكلي للمنظمات غير الحكومية التي قبلت عام ٢٠٠٩ إلى ٣٧٢ منظمة.

٣٤- ولا تزال المنظمات المشاركة بصفة مراقب تستفيد من الفرصة المتاحة لها للقيام بمدخلات أثناء الدورات وللقاء مسؤولين في هيئات الاتفاقية من أجل المساهمة في العملية. كما تنظم هذه المنظمات العديد من الأنشطة الموازية والمعارض وجلسات الإحاطة للصحافيين لإطلاع المعنيين بالعملية على آرائها وأعمالها. وقد كان عدد طلبات تنظيم أنشطة موازية في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف ٣٥١ طلباً؛ وفي الدورة الخامسة عشرة ارتفع هذا الرقم إلى ٥١٧، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٤٧ في المائة.

٣٥- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة عشرة، علماً بالتطورات الإيجابية التي طرأت في السنوات الأخيرة على ممارسات إشراك ممثلين عن المنظمات التي لها صفة مراقب في عملية الاتفاقية الإطارية^(٨). وهناك تطور آخر في صفوف المنظمات غير الحكومية المقبولة هو الاعتراف المؤقت بثلاث فئات إضافية، هي المزارعون، والمرأة ونوع الجنس،

(٨) FCCC/SBI/2009/8، الفقرة ١٢١.

والشباب. وتمّ ذلك وفقاً للممارسة الحالية وبطلب من المنظمات المعنية بغية تيسير مساهماتها في إطار عملية الاتفاقية الإطارية. وهذا يعني أن هناك حالياً تسع فئات، على غرار الفئات الرئيسية التسع في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين^(٩).

٣٦- وفيما يتعلق باللوجستيات والتسجيل وإمكانية الدخول، وبمراعاة تجربة مؤتمر كوبنهاغن، تقوم الأمانة حالياً بتقييم هذه المسائل سعياً منها إلى العمل، بالتعاون مع البلد المضيف، على تكرار تفادي المشاكل التي عرفها مؤتمر كوبنهاغن في المؤتمرات المقبلة. كما أطلقت الأمانة حواراً مع المنظمات التي لها صفة مراقب بشأن القضايا المتصلة بإشراكها في عملية الاتفاقية الإطارية ودورها فيها. وبالرغم من الإقرار بأن العملية عملية حكومية دولية، فقد كان اضطلاع المنظمات التي لها صفة مراقب بدور ملائم على الدوام أمراً هاماً للأطراف.

٣٧- وربما تود الأطراف تبادل الآراء بشأن ما يلي: طرق إشراك المنظمات التي لها صفة مراقب في عملية الاتفاقية الإطارية؛ ودور بيانات هذه المنظمات في الجلسات العامة؛ وأهمية الأنشطة الموازية والمعارض كوسيلة رئيسية لإشراك المنظمات التي لها صفة مراقب؛ وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تسبب المظاهرات غير المرخص بها بإعاقة السير السلس للعملية؛ والآثار المترتبة على الاتجاه إلى ضم أعداد كبيرة من ممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في الوفود الوطنية (وهو ما يتيح لهم دخول جميع الجلسات "المغلقة").

٣٨- وفي ضوء الزيادة غير المسبوقة في إشراك المنظمات التي لها صفة مراقب في مؤتمر كوبنهاغن، والنتائج المترتبة على ذلك، ربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ التفكير في قضايا السياسة العامة المتصلة بإشراك المنظمات التي لها صفة مراقب في عملية الاتفاقية الإطارية.

(١) جدول أعمال القرن الـ ٢١ هو برنامج عمل شامل اعتمده الحكومات في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عُقد في عام ١٩٩٢. وتتولى لجنة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة رصد تنفيذه عن كثب وتقديم تقارير بهذا الشأن.

المرفق الأول

عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب رئيس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
 - (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
 - (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.
- ٥- النظر في اقتراحات الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية.
- ٦- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية^(١).
- ٧- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
 - (أ) الآلية المالية للاتفاقية:
 - ١' استعراض الآلية المالية؛

(٢) انظر الفصل الثاني واو من هذه الوثيقة.

- '٢' تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- '٣' تقييم الصندوق الخاص بتغير المناخ؛
- '٤' تقييم الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) البلاغات الوطنية:
- '١' البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- '٢' البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها؛
- (د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- (هـ) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- '١' تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛
- '٢' المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً؛
- (و) المادة ٦ من الاتفاقية؛
- (ز) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- ٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ٩- الجزء الرفيع المستوى.
- ١٠- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١١- مسائل أخرى.
- ١٢- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

المرفق الثاني

عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة
لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء في المكتب؛
 - (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (د) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو.
- ٦- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
- ٧- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.
- ٨- المسائل المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو:
 - (أ) تقرير لجنة الامتثال؛
 - (ب) طعن مقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال؛
 - (ج) تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.
- ٩- صندوق التكيف:
 - (أ) تقرير مجلس صندوق التكيف؛
 - (ب) استعراض صندوق التكيف.

- ١٠- استعراض تنفيذ الالتزامات وأحكام بروتوكول كيوتو الأخرى:
- (أ) تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: الإبلاغ والاستعراض؛
- (ج) التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق بـ بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (د) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (هـ) المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- (و) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١١- اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق بـ لبروتوكول كيوتو.
- ١٢- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٣- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٤- الجزء الرفيع المستوى.
- ١٥- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١٦- مسائل أخرى.
- ١٧- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته السادسة؛
- (ب) إغلاق الدورة.